

## 272046 - إذا باع أرضه وفتح بئرها محلا تجاريا هل يكون ماله محقق البركة ؟

### السؤال

أريد بيع قطعة أرض صالحة للبناء لأجهز بئرها محلا تجاريا للمواد الغذائية ، فهل المحل يكون منزوع البركة للحديث المعلوم ؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

أخرج الإمام أحمد (17990) ، وابن ماجه (2481) عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَرْيِثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ تَمَنَّا فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِيًّا أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ»** .

قوله: ” قَمِيًّا ” أي جديرا وخليقا.

وروى ابن ماجه (2482) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ تَمَنَّا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهَا»** .

وهذا الحديث اختلف أهل العلم في قبوله ، فمنهم من حكم عليه بالضعف ، كالذهبي في “ميزان الاعتدال” (1/212) فإنه ذكر حديث سعيد بن حريث ، وقال عنه : منكر .

وذكره ابن القيسراني في “الموضوعات” ، وذكره محمد بن درويش الحوت في “أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب” (1360) ، (1361) وضعفه ، وكذلك ضعفه السندي في “حاشيته على ابن ماجه” .

وسئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله عن هذا الحديث، فأجاب: بأن شواهد الشريعة تدل على أنه ليس بصحيح ، لأن الإنسان إذا باع بيته فإنه يتصرف في ثمنه بما شاء ، لأنه ملكه ، سواء اشترى به بدله أو حج به.... انتهى.

وذهب بعض العلماء إلى الحكم عليه بالقبول ، فصحه السيوطي ، وحسنه السخاوي .

والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في “السلسلة الصحيحة” (5/326) بمجموع طرقه وشواهد .

والذي يظهر أن الأقرب في الحديث : أنه لا يصح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام أبو حاتم الرازي رحمه الله ، عن حديث حذيفة : ” مَوْفُوفٌ عِنْدِي أَقْوَى ” انتهى من “العلل” (6/122) .

وصح الإمام أحمد الموقوف على حذيفة أيضا ، ولم يعتبر رواية الرفع . ينظر : “الجامع لعلوم الإمام أحمد” (15/25) .

ثانيا :

وأيا ما كان الأمر في ثبوت الحديث من عدمه ؛ فلم يقل أحد من العلماء - فيما نعلم- بأنه يحرم بيع الدور والعقارات ، أو بأنه يجب على من باع شيئا منها أن يجعل ثمنها في عقار آخر ، وإنما ذلك على سبيل الإرشاد والندب ، وأن ذلك هو الأفضل لمن باع عقارا .

والحديث دليل على أن الله تعالى جعل في الأرض والعقارات بركة ، وهذا موافق لقول الله تعالى : ﴿قُلْ أَنْتُمْ لَكُمْزُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ \* وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِيَوْمِ ذَلِكَ﴾. فصلت/9، 10 .

قال سفيان بن عيينة رحمه الله : "إن الله يقول : (وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا) .

يقول : فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له " انتهى من "سنن البيهقي" (6/34).

والأراضي والدور أكثر نفعا من المنقولات - وهذا من بركتها ، كما هو ظاهر - فإنها باقية ، سالمة من الضياع والسرقة والخسارة .

قال القاري في "مرقاة المفاتيح" في شرح الحديث رقم (2966) ، وهو حديث سعيد بن حريث المتقدم :

"قَالَ الْمُطَهَّرُ: "يَعْنِي: بَيْعُ الْأَرْضِ وَالْأُورِ، وَصَرَفُ ثَمَنِهَا إِلَى الْمَنْقُولَاتِ: غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، لِأَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَنَافِعِ، قَلِيلَةُ الْأَفَةِ، لَا يَسْرِقُهَا سَارِقٌ، وَلَا يَلْحَقُهَا غَارَةٌ، بِخِلَافِ الْمَنْقُولَاتِ، فَالْأَوَّلَى أَنْ لَا تُبَاعَ، وَإِنْ بَاعَهَا فَالْأَوَّلَى صَرَفُ ثَمَنِهَا إِلَى أَرْضٍ أَوْ دَارٍ ...

قال القاري : وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ بَلَفْظًا: (مَنْ بَاعَ دَارًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَى ثَمَنِهَا تَلَفًا يُثْلِفُهُ)" انتهى .

وقال الساعاتي في "الفتح الرباني" (15/26) :

"لما كانت الدار كثير المنافع ، قليلة الآفة ، لا يسرقها سارق ، ولا يصيبها ما يصيب المنقولات ، كره الشارع بيعها ، لأن مصير ثمنها إلى التلف ، إلا إذا اشترى به غيرها فلا كراهة" انتهى .

ويستثنى من النهي عن بيع العقار: إذا باعه وجعل ثمنه أو بعضه -كما في بعض الروايات- في مثله ، أو كان ذلك لضرورة ، كما لو باع عقارا لا يحتاج إليه لسداد دين أو للذهاب للحج ... ونحو ذلك .

قال الطحاوي رحمه الله في "مشكل الآثار" (9/99-101) :

"روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : «من باع دارا أو عقارا ثم لم يجعل ثمنه في مثله -وفي بعض الحديث -: أو من ثمنه في مثله ، لم يبارك له فيه» ...

قال : فكان من باع دارا أو عقارا فقد باع ما بارك الله عز وجل فيه ، فعاقبه الله بأن جعل ما استبدله به غير مبارك له فيه ” انتهى باختصار .

وقد نص العلماء على جواز بيع الوصي عقار اليتيم إذا كان ذلك لضرورة ، أو لمصلحة ظاهرة لليتيم . ينظر كلام ابن قدامة في ذلك في “المغني” (6/341) .

والخلاصة :

أن العقار أكثر بركة من غيره من المنقولات ، وأكثر نفعا ، وأبعد عن الضياع والسرقة والتلف والخسارة .

فلا ينبغي للإنسان أن يبيع عقاره من غير ضرورة ، إلا أن يجعل ثمنه أو بعضه في عقار آخر.

أما إذا باعه ليتوسع بثمنه ويترفه ، أو ليدخل به في تجارة ، ونحو ذلك ، فإنه يخاطر بماله مخاطرة كبيرة ، ويعرضه للآفات والضياع ، بعد أن كان محفوظا مأمونا .

والله أعلم .